

التعويضات المالية

تعويضات الرسوم الدراسية :

تقوم الملحقية بسداد الرسوم الدراسية المستحقة على الطالب المبتعث الى المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها مباشرة ووفقا للضمان المالي الصادر من الملحقية، ولا يجوز للمبتعث دفع الرسوم بنفسه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أخذ الموافقة الرسمية على ذلك. اما عن المصاريف التالية, فتقوم الملحقية بتعويض الطالب عنها في حال لم يتم سدادها في فاتورة الرسوم الدراسية, و منها:

- Orientation fees مصاريف الجلسة التعريفية بالجامعة
- Application fees تعويضات رسوم التقديم والتسجيل
- SOAR

الإجراءات المتبعة لطلب التعويض من القسم المالي بالملحقية:

في حالة طلب تعويض عن مصاريف علاج او لاي غرض متفق عليه مع الملحقية يكون الطلب مشفع بالاتي:

- فاتورة زائدا ما يثبت الدفع receipt،
- أو فاتورة زائدا كشف حساب الطالب في البنك الذي يثبت دفع المبلغ،
- أو (statement of benefits) زائدا (receipt)،
- أو كشف حساب البنك الذي يثبت دفع المبلغ.

مع مراعاة ان الملحقية مسؤولة فقط عن تعويض الطالب عن المصاريف التي صرفها في الولايات المتحدة، أما المصاريف التي صرفها في عمان فنرجو تقديمها إلى دائرة الشؤون المالية بالوزارة ليتم التعويض عنها هناك